

التاريخ : ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

قرار اداري رقم (١٤٠١) لسنة ٢٠٠٣ م

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين العاملين في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة في وزارة الصحة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣ ، الصادر في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٣ .

- قرار -

مادة أولى : يكون استحقاق بدل الحفارة وفقاً لما تقرره الوزارة للفئات المعنية (في مجال الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة) العاملين بنظام الحفارة ويحد أدنى اثنتي عشرة ساعة أسبوعياً وفقاً لما ورد بأحكام المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣ بموجب اعتماد أعداد وأسماء العاملين بالحفارة في كل قطاع من تلك القطاعات بموافقة الوكيل المساعد المختص واعتماد وكيل الوزارة .

مادة ثانية : يستحق بدل الإشراف المنصوص عليه بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ لشاغلي الوظائف التالية :-

(مدير إدارة/ نائب مدير إدارة/ مدير مكتب/ نائب مدير مكتب/
مراقب/ رئيس قسم/ رئيس مكتب خدمات بالمنطقة الصحية/
رؤساء الفنيين «من الجامعيين» الذين يشغلون هذه الوظائف
بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة .

مادة ثالثة : يصرف بدل التدريب لشاغلي أي من المستويات الوظيفية الثالثة الأعلى المقرر لها بدل تدريب (رئيس اختصاصيين/ اختصاصي أول/ اختصاصي) والواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية المعني بشرط قيامه بالتدريب وتوثيق ذلك بموجب كتاب صادر عن جهة عمله واعتماده من وكيل الوزارة .

مادة رابعة : يستمر صرف مكافآت المؤهل العلمي للحاصلين على الدكتوراه أو الماجستير وفقاً لما هو معمول به .

مادة خامسة : على مدراء الإدارات والمناطق والمستشفيات وأصحاب الشأن مراعاة ما جاء بهاليه بكل دقة وإبلاغ الوزارة (جهاز الشؤون الإدارية) بأي تغيير في حالة الموظف المستحق لأي من البدلات أعلاه من إيقاف عمله بنظام الخفارة أو التدريب أو إنهاء ندبه أو تكليفه بالوظيفة الإشرافية أو نقله منها .

مادة سادسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وكيل وزارة الصحة